قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٤٠ لسنة ٢٠٠٠

بشأن الموافقة على اتفاق قرض تنمية مشروع تطوير التعليم الثانوى

بين حكومة جمهورية مصر العربية وهيئة التنمية الدولية

الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٩/٤/١٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مـادة وحيـدة)

ووفق على اتفاق قرض تنمية مشروع تطوير التعليم الثانوى بعملات مختلفة يعادل ٣٥,٨٠٠,٠٠٠ وحدة حقوق سحب خاصة بين حكومة جمهورية مصر العربية وهيئة التنمية الدولية ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٩/٤/١٩ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٣ صفر سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ٢٧ مايو سنة ٢٠٠٠م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢ ربيع الأول سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ٥ يونية سنة ٢٠٠٠م)

قرض تنمية رقم ٣١٩٤ - مصر

اتفاق قرض تنمية

مشروع تطوير التعليم الثانوى

بين جمهورية مصر العربية

وهيئة التنمية الدولية

بتاريخ ١٩٩٩/٤/١٩

اتفاق بتاريخ ١٩٩٩/٤/١٩ بين جمهورية مصر العربية (المقترض) وهيئة التنمية الدولية (الهيئة)

حيث إنه اقتناعاً من المقترض ، بجدوى وأولوية المشروع الوارد وصفه بالجدول رقم (٢) من هذا الاتفاق . فقد طلب من الهيئة المساهمة فى تمويل المشروع ،

حيث إن الهيئة قد وافقت على أساس ما تقدم ضمن اعتبارات أخرى على تقديم قرض التنمية إلى المقترض وفقاً للشروط والأحكام الواردة فى هذا الاتفاق .

لذلك بناء على ماتقدم يوافق الطرفان على مايلى :

(المادة الأولى)

الشروط العامة . والتعاريف

البند ١ - ١ :

تعتبر الشروط العامة المطبقة على اتفاقات قروض التنمية للهيئة الصادرة بتاريخ ١ يناير ١٩٨٥ (وكما عدلت فى ديسمبر ١٩٩٧) (الشروط العامة) جزءاً لايتجزأ من هذا الاتفاق:

(أ) إضافة فقرة جديدة (١٢) للبند ٢ - ١ لتقرأ كما هى واردة أدناه والفقرات الحالية من (١٢) إلى (١٤) من البند المشار إليه يعاد ترقيمها وفقا لذلك لتصبح الفقرات من (١٣) إلى (١٥) .

(١٢) «الدولة المشاركة» تعنى أى بلد تقرر الهيئة أنها تفى بالمتطلبات الواردة فى البند ١٠ من القرار رقم ١٨٣ لمجلس محافظى الهيئة الذى وفق عليه فى ٢٦ يوليو ١٩٩٦ «والدول المشاركة» تعنى بالإجمال كل تلك الدول .

تعديل الفقرة الثانية من بند ٥ - ١ لتقرأ :

فيما عدا ما قد توافق الهيئة والمقترض عليه لن يتم إجراء أية مسحوبات :

(أ) لحساب نفقات تمت فى أراضى أى دولة ليست دولة مشاركة أو لسلع تم إنتاجها فى أراضى هذه الدول . أو لخدمات تم توفيرها من تلك الأراضى ، أو

(ب) لغرض أية مدفوعات - لأشخاص أو لهيئات أو لاستيراد أى سلع إذا كانت تلك المدفوعات أو الواردات على حسب معلومات الهيئة - محظورة بقرار من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة اتخذ طبقًا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة .

بند ١ - ٢ :

ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك فإن المصطلحات العديدة ، المحددة الوارد تعريفها فى الشروط العامة لها نفس المعانى الموضحة قرين كل منها والمصطلحات الإضافية التالية لها المعانى التالية :-

(أ) "Coordination Committee" (لجنة التنسيق) تعنى اللجنة التى تعمل من خلال وزارة التربية والتعليم كما هى معرفة فيما بعد وتشمل رؤساء الإدارات بوزارة التربية والتعليم والخدمات المركزية واللامركزية ومسئولة عن مراقبة التقدم فى أنشطة المشروع .

(ب) "Eligible categories" (الفئات المؤهلة) تعنى الفئات (١) ، (٢) ، (٣) ، (٤) ، (٥) ، (٦) ، (٧) الواردة فى المصفوفة بالجزء أ - ١ من الجدول (١) لهذا الاتفاق .

(ج)"Eligible Expenditures" (النفقات المؤهلة) تعنى نفقات السلع والخدمات ومنح تطوير المدرسة المشار إليها فى البند ٢ - ٢ من هذا الاتفاق .

(د) "GPPMU" تعنى وحدات البرمجة والتخطيط والمراقبة للمحافظات داخل وزارة التربية والتعليم والمسئولة عن تنفيذ المشروع بالمحافظات لدى المقترض .

(هـ) "Implementation Handbook" (كتيب التنفيذ) يعنى كتيب التنفيذ متضمناً خطة العمل السنوية والتى توافق عليها الهيئة لتنفيذ المشروع وكما يتم تعديله من وقت لآخر بالاتفاق مع الهيئة .

(و) "MOE" تعنى وزارة التربية والتعليم لدى المقترض أو من يخلفها .

(ز) "MOF" تعنى وزارة المالية لدى المقترض أو من يخلفها .

(ح) "PPMU" تعنى وحدة التخطيط والبرمجة والمراقبة داخل وزارة التربية والتعليم للمقترض كما هى معرفة هنا وفيما بعد .

(ط) "Project Management Report" (تقرير إدارة المشروع) يعنى كل تقرير يعد طبقا للبند ٤ - ٢ من هذا الاتفاق .

(ى) "School Improvement Grants" (منح تطوير المدرسة) وتعنى المنح التى يقدمها المقترض طبقا للجزء ب - ١ من المشروع للمدارس وإدارات التعليم المحلية للمساعدة فى تطوير نوعية التعليم فى الفصول .

(ك) "Special Account" الحساب الخاص ، يعنى الحساب المشار إليه فى الجزء (ب) من الجدول (١) من هذا الاتفاق .

(المادة الثانية)

قرض التنمية

البند ٢ - ١ :

توافق الهيئة على إقراض المقترض ، وفقا للشروط والأحكام المنصوص عليها أو المشار إليها فى اتفاق قرض التنمية مبلغا بعملات مختلفة يعادل خمسة وثلاثون مليوناً وثمانمائة ألف وحدة حقوق سحب خاصة (٣٥,٨٠٠,٠٠٠) وحدة حقوق سحب خاصة (SDR) .

البند ٢ - ٢ :

(أ) يجوز سحب مبلغ قرض التنمية من حساب قرض التنمية وفقاً لنصوص الجدول (١) من هذا الاتفاق ، لتغطية مصروفات تمت (أو إذا وافقت الهيئة على إتمامها) بخصوص منح تطوير المدرسة والتدريب والتكلفة المعقولة للسلع والخدمات اللازمة للمشروع الوارد وصفها بالجدول رقم (٢) من هذا الاتفاق والممولة من حصيلة قرض التنمية .

البند ٢ - ٣ :

يكون تاريخ إقفال القرض فى ٣٠ يونيو ٢٠٠٦ أو أى تاريخ لاحق تحدده الهيئة . وتقوم الهيئة بإخطار المقترض فوراً بهذا التاريخ اللاحق .

البند ٢ - ٤ :

(أ) يدفع المقترض للهيئة عمولة ارتباط على أصل مبلغ قرض التنمية غير المسحوب من وقت لآخر . بسعر تحدده الهيئة فى ٣٠ يونية من كل عام ، على ألا يتجاوز معدل نصف من واحد فى المائة ($\frac{١}{٢}$ من ١٪) سنويا .

(ب) يبدأ احتساب عمولة الارتباط :

١ - بعد مرور ستين يوماً على تاريخ هذا الاتفاق (تاريخ الاحتساب) وحتى التواريخ اللاحقة التى يسحب فيها المقترض مبالغ من حساب قرض التنمية أو إلغائها ، و

٢ - بالسعر المحدد فى ٣٠ يونيو السابق مباشرة (لتاريخ الاحتساب) أو بالأسعار الأخرى التى قد تحدد من حين لآخر بعد ذلك التاريخ بموجب أحكام الفقرة (أ) أعلاه ويطبق هذا السعر المحدد فى ٣٠ يونيو من كل عام اعتبارا من التاريخ التالى فى ذلك العام والمحدد فى البند ٢ - ٦ من هذا الاتفاق .

(جـ) يتم دفع عمولة الارتباط :

١ - فى الأماكن التى تحددها لهيئة فى حدود المعقول .

٢ - دون قيود من أى نوع تفرض من قبل المقترض أو فى أراضيه .

٣ - بالعملة المحددة فى هذا الاتفاق لأغراض البند ٤ - ٢ من الشروط العامة . أو بأية عملة أو عملات أخرى مقبولة يتم تحديدها أو اختيارها من وقت لآخر بموجب أحكام البند المذكور .

البند ٢ - ٥ :

يدفع المقترض للهيئة مصاريف خدمة بواقع ثلاثة أرباع من الواحد فى المائة ($\frac{٣}{٤}$ من ١٪) سنوياً على أصل مبلغ قرض التنمية المسحوب والقائم من وقت لآخر .

البند ٢ - ٦ :

يدفع عمولة الارتباط ومصاريف الخدمة نصف سنويا فى ١ فبراير و١ أغسطس من كل عام .

البند ٢ - ٧ :

(أ) مع مراعاة أحكام الفقرات ب - ج - د أدناه - يقوم المقترض بسداد أصل مبلغ قرض التنمية على أقساط نصف سنوية يبدأ دفعها فى ١ فبراير و١ أغسطس تبدأ فى ١ أغسطس ٢٠٠٩ وتنتهى فى ١ فبراير ٢٠٣٤

وتبلغ قيمة كل قسط بما فى ذلك القسط المستحق فى ١ فبراير ٢٠١٩ واحد وربع فى المائة (١٪-) من أصل هذا المبلغ . وتبلغ قيمة كل قسط بعد ذلك إثنين ونصف فى المائة (٢٪-) من أصل هذا المبلغ .

(ب) عندما :

١ - يتجاوز نصيب الفرد من إجمالى الناتج القومى للمقترض - وفقاً لما تحدده الهيئة - لثلاث سنوات متتالية ، المستوى المحدد سنويا من قبل الهيئة لتحديد أهلية الاستفادة من موارد الهيئة .

٢ - فى حالة اعتبار البنك أن المقترض مؤهل للاقتراض من البنك ، فإنه يجوز للهيئة بعد مراجعة ومرافقة المديرين التنفيذيين للهيئة وبعد الأخذ فى الاعتبار تحسن اقتصاد المقترض أن تعدل شروط سداد الأقساط وفقاً للفقرة (أ) أعلاه بأن :

(أ) تطلب من المقترض سداد ضعف مبلغ كل قسط لم يستحق بعد إلى أن يتم سداد أصل مبلغ قرض التنمية . و

(ب) تطلب من المقترض البدء فى سداد أصل مبلغ قرض التنمية اعتباراً من تاريخ السداد النصف سنوى المشار إليه بالفقرة (أ) عاليه الذى يقع بعد ستة أشهر أو أكثر بعد التاريخ الذى تقوم الهيئة فيه بإبلاغ المقترض أن الأحداث المحددة بالفقرة (ب) قد حدثت. ولكن بشرط ، أن تكون هناك فترة سماح لاتقل عن خمس سنوات لسداد أصل ذلك المبلغ.

(جـ) إذا ما طلب المقترض هذا ، فإنه يجوز للهيئة أن تغير التعديل المشار إليه بالبند ٢ - ٧ بالفقرة (ب) عاليه ليشمل بدلا من سداد كل أو بعض الزيادة فى مبالغ تلك الأقساط ، دفع فائدة بمعدل سنوى على أصل المبالغ المسحوبة من قرض التنمية وغير المسددة من حين لآخر بسعر سنوى يتفق عليه مع الهيئة ، على ألا يغير هذا التعديل حسب تقدير الهيئة . عنصر المنحة الذى يتم الحصول عليه بموجب تعديل شروط السداد المذكور أعلاه .

(د) إذا قررت الهيئة فى أى وقت بعد تعديل الشروط بموجب أحكام الفقرة (ب) أعلاه أن حالة المقترض الاقتصادية قد تدهورت جوهريا فإنه يجوز لها ، إذا طلب المقترض ذلك أن تعدل مرة أخرى شروط السداد لتتمشى مع جدول سداد الأقساط المنصوص عليه فى الفقرة (أ) أعلاه .

البند ٢ - ٨:

تحددت بموجب هـذا عملـة الولايات المتـحدة الأمريكيـة لأغـراض البنـد ٤ - ٢ من الشروط العامة .

البند ٢ - ٩:

عينت وزارة التربية والتعليم كممثل للمقترض لغـرض اتخـاذ أى إجـراء مطلـوب أو يسـمح باتخاذه وفقا لأحكام البند ٢ - ٢ من هذا الاتفاق والمادة الخامسة من الشروط العامة .

البند ٢ - ١٠:

يعلن المقترض أنه قد عين وزارة المالية التابعة له لغرض سداد مدفوعات خدمة الدين فيما يتعلق بقرض التنمية نيابة عن المقترض .

(المادة الثالثة)

تنفيذ المشروع

البند ٣ - ١:

(أ) يعلن المقترض التزامه بأهداف المشروع كما وردت بجدول (٢) بهذا الاتفاق ، ولهذا الغرض يقوم بتنفيذ المشروع من خلال وزارة التربية والتعليم بالدقة والكفاءة الواجبتين طبقاً للأساليب التعليمية والإدارية والهندسية المتعارف عليها وتقديم الأموال والتسهيلات والخدمات والموارد الأخرى اللازمة للمشروع فور الاحتياج إليها .

(ب) دون التقيد بأحكام الفقرة (أ) من هذا البند وما لم يتفق المقترض والهيئة على خلاف ذلك يقوم المقترض بتنفيذ المشروع من خلال وزارة التربية والتعليم طبقاً لبرنامج التنفيذ المنصوص عليه فى الجدول (٤) من هذا الاتفاق .

البند ٣ - ٢ :

ما لم توافق الهيئة على خلاف ذلك ، يتم توريد السلع والأعمال والخدمات الاستشارية اللازمة للمشروع والتى تمول من حصيلة قرض التنمية ، طبقا لنصوص الجدول (٤) من هذا الاتفاق .

بند ٣ - ٣ :

لأغراض البند ٩ - ٧ من الشروط العامة ، وبدون تقييد له يقوم المقترض من خلال وزارة التربية والتعليم بـ :

(أ) إعداد خطة تشغيل مستقبلية للمشروع بناء على إرشادات مقبولة من الهيئة ، وموافاة الهيئة فى موعد لايتجاوز ستة شهور من تاريخ الإقفال أو أى تاريخ لاحق يتم الاتفاق عليه لهذا الغرض بين المقترض والهيئة . و

(ب) إتاحة فرصة كافية للهيئة لتبادل وجهات النظر مع المقترض بشأن تلك الخطة .

(المادة الرابعة)

أحكام مالية

البند ٤ - ١ :

(أ) يقوم المقترض من خلال وزارة التربية والتعليم لديه بوضع والاحتفاظ بنظام إدارة مالية يشمل السجلات والحسابات وإعداد تقارير مالية بشكل مقبول من الهيئة . ومناسب ليعكس العمليات والموارد والنفقات المتعلقة بتنفيذ المشروع .

(ب) يقوم المقترض من خلال وزارة التربية والتعليم :

١ - بمراجعة السجلات والحسابات والقوائم المالية المشار إليها فى الفقرة (أ) من هذا البند وسجلات وحسابات الحساب الخاص لكل سنة مالية طبقاً لمعايير المراجعة المقبولة من الهيئة والتى يطبقها مراجعون مستقلون مقبولون من الهيئة .

٢ - بموافاة الهيئة فى أسرع وقت ممكن وعلى أية حال خلال فترة لاتتجاوز ستة أشهر من نهاية كل سنة مالية :

(أ) نسخ موثقة من القوائم المالية المشار إليها بالفقرة (أ) من هذا البند عن السنة التى تمت مراجعتها . و

(ب) رأى مراجعى الحسابات بشأن تلك القوائم المالية والسجلات والحسابات وتقرير عن تلك المراجعة بالشكل والتفصيل الذى تطلبه الهيئة بصورة مقبولة ، والتى تم مراجعتها بواسطة المراجعين المذكورين بالشكل والتفصيل الذى تطلبه الهيئة بصورة مقبولة .

٣ - بموافاة الهيئة بأية معلومات أخرى تتعلق بالسجلات والحسابات المذكورة وتقارير المراجعة المتعلقة بها والخاصة بالمراجعين المذكورين والتى تطلبها الهيئة من وقت لآخر وفى حدود المعقول .

(جـ) فيما يتعلق بكافة المصروفات التى سحبت مبالغ لتغطيتها من حساب قرض التنمية بناء على تقرير إدارة المشروع يقوم المقترض من خلال وزارة التربية والتعليم بـ :

١ - الاحتفاظ أو العمل على الاحتفاظ بسجلات وحسابات توضح تلك المصروفات وفقاً للفقرة (أ) من هذا البند .

٢ - الاحتفاظ بجميع السجلات (العقود ، أوامر التوريد ، الفواتير، الايصالات وغيرها من المستندات) الدالة على تلك المصروفات ، لمدة لاتقل عن (١) سنة كاملة بعد استلام الهيئة لتقرير المراجعة للسنة المالية التى تم فيها آخر سحب من حساب قرض التنمية .

٣ - تمكين ممثلى الهيئة من فحص هذه السجلات . و

٤ - التأكد من تضمين المراجعة السنوية المشار إليها فى الفقرة (ب) من هذا البند لتلك السجلات والحسابات وعلى أن يتضمن تقرير المراجعة

تعليقاً منفصلا من المراجعين المذكورين يوضح ما إذا كانت قوائم المصروفات المقدمة خلال تلك السنة المالية وكذلك الإجراءات والمراقبة الداخلية المتبعة فى إعدادها يمكن الاعتماد عليها فى تدعيم المسحوبات المتعلقة بها .

البند ٤ - ٢ :

تقوم وزارة التربية والتعليم لدى المقترض من خلال وحدة التخطيط والبرمجة والمراقبة بإعداد وموافاة الهيئة فى موعد لايتجاوز ٤٥ يومًا من نهاية كل فترة ربع سنوية ، وطبقا لإرشادات مقبولة من الهيئة ، بتقرير إدارة المشروع عن تلك الفترة ، والذى :

(أ) ١ - يحدد الموارد الفعلية وطلبات التمويل للمشروع ، مجمعة وعن الفترة التى يغطيها ذلك التقرير وكذلك الموارد وطلبات التمويل المستهدفة للمشروع لفترة الستة أشهر التالية للفترة التى يغطيها ذلك التقرير .

٢ - يوضح بصورة منفصلة النفقات الممولة من حصيلة القرض خلال الفترة التى يغطيها ذلك التقرير والنفقات المقترح تمويلها من حصيلة القرض خلال فترة الستة أشهر التالية للفترة التى يغطيها ذلك التقرير .

(ب) ١ - يوصف التقدم المادى فى تنفيذ المشروع . بصورة مجمعة وكذلك عن الفترة التى يغطيها ذلك التقرير ، و(٢) يفسر الاختلاف فيما بين الأهداف التى تم تنفيذها بالفعل والأخرى المستهدفة سابقا .

(جـ) يوضح موقف التوريدات ضمن المشروع والنفقات التى تمت طبقاً لعقود تم تمويلها من حصيلة القرض فى نهاية الفترة التى يغطيها ذلك التقرير .

(المادة الخامسة)

تاريخ السريان - الانتهاء

بند ٥ - ١ :

يتم تحديد سريان إنفاق قرض التنمية طبقا للبند ١٢ - ١ (أ) من الشروط العامة .

البند ٥-٢ :

يحدد تاريخ يلى تاريخ توقيع هذا الاتفاق بمدة ١٢٠ يوماً لأغراض البند ١٢ - ٤ من الشروط العامة .

(المادة السادسة)

ممثلو المقترض - العناوين

البند ٦ - ١ :

فيما عدا ما هو وارد بالبند ٢ - ٩ من هذا الاتفاق ، يعين وزير الدولة للتخطيط والتعاون الدولى ورئيس قطاع التعاون مع منظمات وهيئات التمويل الدولية والاقليمية بوزارة التعاون الدولى بدولة المقترض كل على حدة كممثل للمقترض لأغراض البند ١١-٣ من الشروط العامة .

البند ٦ - ٢ :

حددت العناوين التالية لأغراض البند ١١ - ١ من الشروط العامة :

بالنسبة للمقترض :

وزارة التعاون الدولى

(قطاع التعاون مع هيئات ومنظمات

التمويل الدولية والاقليمية)

٨ شارع عدلى - القاهرة

جمهورية مصر العربية

العنوان البرقى :

وزارة التعاون الدولى - القاهرة

فاكس ٣٩١٥١٦٧ (٢٠٢)

القاهرة

بالنسبة للهيئة :

International Development Association

1818 H Street, N.W

Washington, D.C. 20433

United States of America

Cable Address	Telex
INDEVAS	
Washington, D.C	248423 (RCA) و
	أو 64145 (WUI)

وإشهاداً على ما تقدم ، قام الطرفان من خلال ممثليهما المفوضين قانوناً بالتوقيع على هذا الاتفاق بأسمائهم فى القاهرة ، جمهورية مصر العربية فى اليوم والسنة المدونين فى صدر هذا الاتفاق .

عن	عن
جمهورية مصر العربية	**هيئة التنمية الدولية**
الممثل المفوض	**خالد اكرام**
ظافر سليم البشرى	**نائب رئيس البنك الدولى**
وزير الدولة للتخطيط والتعاون الدولى	**للشرق الأوسط وشمال إفريقيا**

الجدول (١)

السحب من حصيلة قرض التنمية

(أ) عـام :

١ - يوضح الجدول أدناه تصنيف للبنود التى يتم تمويلها من حصيلة قرض التنمية والمبالغ المخصصة من قرض التنمية لكل فئة والنسبة المئوية للنفقات الخاصة بالبنود التى تمول فى كل فئة .

الفئة	المبالغ المخصصة من قرض التنمية (مقوما بما يعادل وحدة حقوق السحب الخاصة)	٪ النسبة المئوية للنفقات الممولة
١ - إنشاءات	٥,٧٢٠,٠٠٠	٩٠٪
٢ - البضائع	٢١,٣٢٠,٠٠٠	١٠٠٪ من النفقات الأجنبية ١٠٠٪ من النفقات المحلية (التكلفة خارج المصنع) و٨٥٪ من النفقات المحلية للبنود التى يتم شراؤها محليا
٣ - التدريب	١,٧٥٠,٠٠٠	١٠٠٪
٤ - خدمات فنية	١,٦٢٠,٠٠٠	١٠٠٪
٥ - منح تطوير المدرسة	١,٦٥٠,٠٠٠	١٠٠٪
٦ - إدارة المشروع	٢٥٠,٠٠٠	٩٠٪
٧ - غير مخصص	٣,٤٩٠,٠٠٠	
الإجمالى	٣٥,٨٠٠,٠٠٠	

٢ - لأغراض هذا الجدول :

(أ) مصطلح «النفقات الأجنبية» يعنى النفقات بعملة أى بلد آخر غير بلد المقترض لمقابلة السلع أو الخدمات التى يتم توريدها من أراضى أى دولة بخلاف دولة المقترض .

(ب) مصطلح «النفقات المحلية» تعنى النفقات بعملة المقترض لمقابلة سلع أو خدمات يتم توريدها من بلد المقترض . و

(جـ) مصطلح «إدارة المشروع» يعنى النفقات التى تمت بواسطة المقترض والتى يمولها المشروع فيما يتعلق بتمويل تكاليف العاملين والمهام بوحدة التخطيط والبرمجة والمراقبة (PPMU) ووحدة البرمجة والتخطيط والمراقبة للمحافظات داخل وزارة التربية والتعليم (GPPMU) متضمنة تكاليف السفر والتكاليف المتعلقة بها والمؤتمرات وورش العمل لوحدات التنفيذ ولجنة التنسيق .

(ب) الحساب الخاص :

١ - تقوم وزارة التربية والتعليم لدى المقترض من خلال وحدة التخطيط والبرمجة والمراقبة بفتح والاحتفاظ بحساب إيداع خاص بالدولار (الحساب الخاص) فى بنك تجارى بالشروط والأحكام المرضية للهيئة متضمنة الحماية المناسبة ضد الحجز أو المصادرة وفيما عدا ما قد تقوم الهيئة بإخطار المقترض خلافاً لذلك فإن جميع المسحوبات من حساب قرض التنمية تودع بواسطة الهيئة فى الحساب الخاص طبقاً لشروط هذا الجدول . وتقتصر المدفوعات من الحساب الخاص فقط على النفقات المؤهلة .

يقدم المقترض إلى الهيئة المستندات وغيرها من الأدلة الخاصة بكل المدفوعات من الحساب الخاص والتى ترضح أن المدفوعات تمت فقط لمقابلة النفقات المؤهلة وذلك فى الوقت الذى تطلبها فيه الهيئة بشكل ملائم .

٢ - فيما عدا ماقد توافق عليه الهيئة خلاف ذلك وبعد أن تتلقى الهيئة دليلاً كافيًا على أن الحساب الخاص قد تم فتحه بالفعل يتم سحب مبالغ من حساب قرض التنمية لإيداعها فى الحساب الخاص كما يلى :

(أ) كل طلب سحب من حساب قرض التنمية يكون مدعماً بتقرير إدارة المشروع .

(ب) تقوم الهيئة بالنيابة عن المقترض ، عند تلقى كل طلب لسحب مبلغ من قرض التنمية ، بالسحب من حساب قرض التنمية وإيداع فى الحساب الخاص مبلغ يعادل المبلغ الأقل : المبلغ المطلوب و(٢) المبلغ الذى تقرره الهيئة على أساس تقرير إدارة المشروع المرفق بالطلب المذكور ، والمطلوب إيداعه لتمويل نفقات مؤهلة خلال فترة الستة أشهر التى تلى تاريخ ذلك التقرير . بحيث يكون المبلغ المودع مضافاً إلى المبلغ الموضح بالتقرير المذكور والذى يتبقى فى الحساب الخاص ، لايزيد عن المعادل لـ ٥,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى وأى إيداع فى الحساب الخاص تقوم الهيئة بسحبه من حساب قرض التنمية تحت واحد أو أكثر من البنود المؤهلة من الحساب الخاص .

٣ - دون الإخلال بأحكام الجزء ب - ٢ من هذا الجدول ، لن تكون الهيئة مطالبة بالقيام بإيداعات إضافية فى الحساب الخاص :

(أ) إذا ما قررت الهيئة فى أى وقت أن أى تقرير لإدارة المشروع لم يتبع بشكل كاف المعلومات المطلوبة طبقا للبند ٤ - ٢ من هذا الاتفاق .

(ب) إذا ما قررت الهيئة فى أى وقت . أن يقوم المقترض بإجراء المسحوبات اللاحقة مباشرة من حساب قرض التنمية ، أو

(جـ) إذا قصر المقترض فى موافاة الهيئة خلال الفترة الزمنية المحددة فى البند ٤ - ١ (ب) (٢) من هذا الاتفاق . أى من تقارير المراجعة المطلوب تقديمها للهيئة

طبقا للبند المذكور المتعلق بمراجعة : (أ) سجلات وحسابات الحساب الخاص أو (ب) السجلات والحسابات التى توضح النفقات التى بشأنها تمت مسحوبات على أساس تقارير إدارة المشروع .

٤ - طبقا لشروط الجزء ب - ٢ من هذا الجدول لن تكون الهيئة مطالبة بإيداعات إضافية فى الحساب الخاص إذا أخطرت الهيئة المقترض - فى أى وقت - اعتزامها تعليق حق المقترض كلياً أو جزئياً فى إجراء مسحوبات من حساب قرض التنمية طبقاً للبند ٦ - ٢ من الشروط العامة .

بناء على ذلك الإخطار ، تقرر الهيئة ، ما إذا كانت إيداعات لاحقة قد تتم فى الحساب الخاص وماهى الإجراءات التى يتم اتخاذها لتلك الإيداعات وتخطر المقترض بقرارها .

٥ - (أ) إذا قررت الهيئة فى أى وقت أن أى مدفوعات من الحساب الخاص تمت لتغطية نفقات غير مؤهلة أو لم يتم تبريرها بدليل يقدم للهيئة ، يقوم المقترض فوراً بناء على إخطار من الهيئة ، بتقديم ذلك الدليل الإضافى حسبما تطلبه الهيئة ، أو يودع فى الحساب الخاص (أو يرد إلى الهيئة إذا ماطلبت الهيئة ذلك) مبلغاً مساوياً لذلك المبلغ المدفوع .

(ب) إذا قررت الهيئة فى أى وقت أن أى مبلغ قائم فى الحساب الخاص غير مطلوب لتغطية مدفوعات خاصة بالنفقات المؤهلة خلال فترة الستة أشهر التالية لهذا القرار ، فإن المقترض يقوم فوراً بناء على إخطار من الهيئة ، برد ذلك المبلغ القائم للهيئة .

(ج) يجوز للمقترض ، بعد إخطار الهيئة ، أن يرد للهيئة كل أو أى جزء من المبالغ المودعة فى الحساب الخاص .

(د) المبالغ التى ترد إلى الهيئة طبقاً للفقرة الفرعية (أ) ، (ب) أو(جـ) من هذه الفقرة (٥) تودع فى حساب قرض التنمية للسحب منها فيما بعد أو إلغاؤها طبقاً لأحكام اتفاق قرض التنمية .

جدول (٢)

وصف المشروع

يهدف المشروع إلى مساعدة المقترض فى إنشاء قاعدة لنظام تعليمى عادل من خلال تحسين النوعية والفرص وتعزيز الإدارة وإجراءات محاسبة المسئولية .

يتكون المشروع من الأجزاء التالية طبقا لتلك التعديلات التى قد يوافق عليها المقترض والهيئة من وقت لآخر لتحقيق تلك الأهداف :

الجزء (أ) : تحسين نوعية وفرص التعليم الثانوى :

١ - إعادة تصميم إطار المناهج للتعليم العام والفنى لزيادة فرص الالتحاق بالتعليم من خلال تقديم برامج محورية وخيارات مرنة لمختلف المستويات من القدرات بكل من المدارس العامة والفنية .

٢ - تطوير أساليب حديثة للامتحانات والتقييم فى نظام التعليم .

٣ - إتاحة برامج تطوير متخصصة للمدرسين متضمنة التعليم من خلال التدريب أثناء العمل للأساليب الحديثة للمناهج والامتحانات .

٤ - إعادة تأهيل وتحويل وتجهيز المدارس الفنية المختارة .

الجزء (ب) : تقوية الدعم المؤسسى :

١ - تنفيذ برنامج لتعزيز مشاركة المجتمع والقطاع الخاص من خلال زيادة مسئوليات الإدارة المحلية وتدعيم أنشطة مجلس الآباء ومشاركة القطاع العام والخاص وتوفير المنح للمدارس وإدارات التعليم المحلية للمساعدة فى تحسين التدريب أثناء العمل وخطة الحوافز للمدرسين .

٢ - تطوير آليات جديدة لضمان الجودة وتحسين الممارسات الإدارية من خلال وضع نظم أكثر وضوحا لتسلسل المسئوليات متضمنة آليات محاسبة المسئولية .

٣ - إتاحة تنمية مهنية لمديرى المدارس والنظار تتضمن أساليب الإدارة والتدريب على استخدام التكنولوجيا فى الإدارة .

من المتوقع أن يتم استكمال المشروع فى ٣١ ديسمبر ٢٠٠٥

جدول (٣)

التوريد وخدمات الاستشاريين

البند ١ - توريد السلع والأعمال :

الجزء (أ) عام :

يتم توريد السلع والأعمال طبقا لشروط المادة (١) من الدليل الإرشادى للتوريد المطبق على قروض البنك الدولى للإنشاء والتعمير وقروض التنمية لهيئة التنمية الدولية والتى قام البنك بنشرها فى يناير ١٩٩٥ وروجعت فى يناير وأغسطس ١٩٩٦ وسبتمبر ١٩٩٧ ويناير ١٩٩٩ (الدليل الإرشادى) والشروط التالية للبند ١ من هذا الجدول .

الجزء (ب) : المناقصة الدولية التنافسية :

١ - فيما عدا ما نص عليه فى الجزء (جـ) من هذا البند يتم توريد السلع والأعمال بموجب عقود يتم ترسيتها طبقا لشروط المادة ٢ من الدليل الإرشادى والفقرة (٥) من الملحق (١) بها .

٢ - تطبق الشروط التالية على السلع التى يتم توريدها بموجب عقود يتم ترسيتها طبقا لشروط الفقرة (١) من هذا الجزء (ب) .

(أ) الإخطار والإعلان :

الدعوة لتقديم سابقة الخبرة أو العطاء لكل عقد تقدر تكلفته بما يعادل ٢٥ دولار أمريكى أو أكثر يتم الإعلان عنها طبقا للإجراءات المطبقة على التعاقدات الكبيرة طبقا للفقرة ٢ - ٨ من الدليل الإرشادى .

(ب) الأفضلية الممنوحة للسلع المنتجه محليا :

تطبق شروط الفقرة ٢ - ٥٤ و ٢ - ٥٥ من الدليل الإرشادى والملحق رقم (٢) به على السلع المنتجة فى بلد المقترض .

الجزء (جـ) إجراءات التوريد الأخرى :

١ - المناقصة التنافسية المحلية :

السلع التى تقدر تكلفتها بما يقل عن مايعادل ٢٥٠,٠٠٠ دولار أمريكى لكل عقد وحتى مبلغ إجمالى لايتعدى مايعادل ٩,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى والأعمال التى تقدر تكلفتها بمايقل عن مايعادل ٤,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى لكل عقد وحتى مبلغ إجمالى لاتتعدى مايعادل ٨,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى يجوز توريدها وفقا لعقود يتم ترسيتها طبقا لشروط الفقرة ٣ - ٣ ، ٣ - ٤ من الدليل الإرشادى .

٢ - التسوق الدولى :

السلع التى تقدر تكلفتها بأقل مما يعادل ١٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى لكل عقد بمبلغ إجمالى لايتعدى مايعادل ٥,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى يجوز توريدها بموجب عقود يتم ترسيتها بناء على اجراءات التسوق الدولى طبقا لشروط الفقرة ٢ - ٥ و ٣ - ٦ من الارشادات العامة .

٣ - التسوق المحلى :

السلع التى تقدر تكلفتها بأقل مما يعادل ٥٠,٠٠٠ دولار أمريكى لكل عقد بمبلغ إجمالى لايتعدى ما يعادل ٢,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى يجوز توريدها بموجب عقود يتم ترسيتها بناء على إجراءات التسوق المحلى طبقا لشروط الفقرة ٣ - ٥ و ٣ - ٦ من الإرشادات العامة .

الجزء (د) : مراجعة الهيئة للقرارات المتعلقة بالتوريد :

١ - خطة التوريد :

قبل إصدار أى دعوات سابقة الخبرة للتعاقد أو التقدم للتعاقد تقدم للهيئة خطة التوريد المقترحة للمشروع لمراجعتها والموافقة عليها طبقا لشروط الفقرة (١) من الملحق

(١) من الدليل الإرشادى ، يتم تنفيذ توريد السلع والأعمال طبقا لخطة التوريد تلك التى توافق عليها الهيئة ووفقاً لشروط الفقرة (١) المشار إليها .

٢ - المراجعة المسبقة :

يتم تطبيق الاجراءات الواردة بالفقرة ٢ ، ٣ من الملحق (١) للإرشادات العامة على كل عقد لسلع تقدر تكلفته بما يعادل ٢٥٠٠٠٠ دولار أمريكى أو أكثر والعقود الثلاثة الأولى للسلع أو الخدمات .

٣ - المراجعة اللاحقة :

يتم تطبيق الاجراءات الواردة بالفقرة (٤) من الملحق (١) الدليل الإرشادى على كل عقد لايخضع لأحكام الفقرة (٢) من هذا الجزء .

البند ٢ - تعيين الاستشاريين :

الجزء (أ) عام :

يتم توريد خدمات الاستشاريين وفقاً للشروط الواردة بالمقدمة والبند الرابع من الدليل الإرشادى «اختيار وتعيين الاستشاريين من قبل المقترضين من البنك الدولى والتى قام البنك بنشرها فى يناير ١٩٩٧ وروجعت فى سبتمبر ١٩٩٧ ويناير ١٩٩٩»(دليل استخدام الاستشاريين) والأحكام التالية فى البند (٢) من هذا الجدول .

الجزء (ب) الاختيار بناء على النوعية والتكلفة :

١ - فيما عدا ما نص عليه بالجزء (ج) من هذا البند يتم توريد خدمات الاستشاريين بموجب عقود يتم ترسيتها طبقا لشروط البند الثانى من دليل استخدام الاستشاريين الفقرة (٣) من الملحق (١) بها والملحق (٢) بها وأحكام الفقرات ٣ - ١٣ إلى ٣ - ١٨ منها والمطبقة على اختيار الاستشاريين بناء على النوعية والتكلفة .

٢ - تطبيق الأحكام التالية على خدمات الاستشاريين التى يتم التعاقد عليها طبقا لأحكام الفقرة السابقة . القائمة القصيرة لخدمات الاستشاريين التى يمولها المشروع والتى

تقدر تكلفتها بمايقل عن مايعادل ١٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى لكل عقد يجوز أن تتكون كاملة من استشاريين محليين طبقا لأحكام الفقرة ٢ - ٧ من إرشادات استخدام الاستشاريين .

الجزء (ج) إجراءات أخرى لاختيار الاستشاريين :

١ - الاختيار بناء على النوعية :

الخدمات المتعلقة بالتدريب والتى يمولها المشروع والتى تقدر تكلفتها بما يقل عن ما يعادل ٥٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى لكل عقد يجوز توريدها وفقا لعقود يتم ترسيتها طبقا لأحكام الفقرات ٣ - ١ إلى ٣ - ٤ من دليل استخدام الاستشاريين .

٢ - الاختيار بناء على مؤهلات الاستشاريين :

الخدمات المتعلقة بالدراسة والتى يمولها المشروع والتى تقدر تكلفتها بما يقل عن مايعادل ٥٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى لكل عقد يجوز توريدها وفقا لعقود يتم ترسيتها طبقا لأحكام الفقرات ٣ - ١ و٣ - ٧ من دليل استخدام الاستشاريين .

٣ - الاختيار من مصدر واحد :

الخدمات التى يمولها المشروع وتقدر تكلفتها بأقل من ٥٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى لكل عقد يجوز-وبموافقة مسبقة من الهيئة - ترسيتها طبقا لأحكام الفقرات ٣-٨ إلى ٣-١٢ من دليل استخدام الاستشاريين .

الجزء (د) مراجعة الهيئة لاختيار الاستشاريين :

١ - خطة الاختيار :

قبل اصدار أى دعوات للاستشاريين للتعاقد يتم موافاة الهيئة بالخطة المقترحة للمشروع لاختيار الاستشاريين لمراجعتها والموافقة عليها طبقا لأحكام الفقرة (١) من الملحق (١) لدليل استخدام الاستشاريين .

يتم اختيار كل خدمات الاستشاريين طبقا لخطة الاختيار تلك بعد موافقة الهيئة عليها، ووفقاً لأحكام الفقرة (١) المذكورة .

٢ - المراجعة المسبقة :

(أ) يتم تطبيق الاجراءات الواردة بالفقرات ١ ٢ (مادون الفقرة الفرعية الثالثة من الفقرة ٢ (ا) و٥ من ملحق (١) من دليل استخدام الاستشاريين) على كل عقد لتعيين شركات استشارية تقدر تكلفتها بما يعادل ١٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى أو أكثر .

(ب) يتم تطبيق الاجراءات الواردة فى الفقرة ١ ، ٢ (مادون الفقرة الفرعية الثانية بالفقرة ٢أ ، ٥ من ملحق (١) من ارشادات استخدام الاستشاريين) على كل عقد لتعيين الشركات الاستشارية تقدر تكلفته بما يعادل ٥٠,٠٠٠ دولار أمريكى أو أكثر ولكن بما يقل عن ما يعادل ١٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى .

(ج) فيما يتعلق بكل عقد لتعيين الاستشاريين الأفراد تقدر تكلفته بما يعادل ٥٠٠٠٠ دولار أمريكى أو أكثر يتم موافاة الهيئة بالمؤهلات والخبرات والشروط المرجعية وشروط تعيين الاستشاريين لمراجعتها والموافقة عليه ويتم ترسية العقد فقط بعد الحصول على تلك الموافقة .

٣ - المراجعة اللاحقة :

فيما يتعلق بكل عقد لايخضع لأحكام الفقرة (٢) من هذا الجزء يتم تطبيق الاجراءات الواردة فى الفقرة (٤) من الملحق (١) لدليل استخدام الاستشاريين

جدول التنفيذ

١ - يتخذ المقترض من خلال وزارة التعليم ، ترتيبات مرضية للهيئة لتنفيذ المشروع طبقا للمتطلبات والتفاصيل الأخرى الواردة بكتيب التنفيذ والتنسيق والإشراف عموما على ذلك ، ولهذا الغرض تقوم وزارة التربية والتعليم بالتأكد من :

(أ) خطة العمل السنوية . و

(ب) يتم إعداد التقارير المالية وتقارير التقدم فى تنفيذ المشروع الربع سنوية طبقا للشروط المرجعية التى وافقت عليها الهيئة وبالتعاون مع لجنة التنسيق ، ولأغراض فصل التزاماتها الوارد وصفها عاليه تقوم وزارة التربية والتعليم بالاحتفاظ بوحدة التخطيط والبرمجة والمراقبة مزودة بالموظفين المؤهلين والموارد الكافية لتمكنها من أداء التزاماتها طبقا للمشروع .

٢ - يقوم المقترض من خلال وزارة التربية والتعليم :

(أ) إعداد وموافاة الهيئة ، طبقا لشروط مرجعية مرضية للهيئة ، فى موعد غايته ٣٠ أبريل من كل عام خلال تنفيذ المشروع بخطة عمل سنوية لتنفيذ المشروع خلال العام المالى التالى ، لمراجعته والتعليق عليه وتنفيذ الخطة المشار إليها والانتهاء منها ، وفقا لما يتم الاتفاق عليه مع الهيئة .

(ب) إعداد وموافاة الهيئة وفقاً لشروط مرجعية مرضية للهيئة ، فى ٣٠ ابريل و ٣٠ نوفمبر من كل عام خلال فترة تنفيذ المشروع ، بتقرير عن تقدم تنفيذ المشروع متضمن تنفيذ خطة العمل السنوية المشار إليها بالفقرة (أ) من هذا الجدول و .

(ج) التأكد من أن منح تطوير المدرسة تتم إتاحتها طبقا للمعايير والإجراءات الواردة فى كتيب التنفيذ .

٣ - يقوم المقترض من خلال وزارة التربية والتعليم بـ .

(أ) الحفاظ على سياسات وإجراءات ملائمة لتمكنه من المراقبة والتقييم بناء على أسس متواصلة طبقا لمؤشرات مرضية للهيئة ولتنفيذ المشروع ولتحقيق أهدافه .

(ب) إعداد وموافاة الهيئة طبقا للشروط المرجعية المرضية للهيئة فى أو حوالى ٣٠ أبريل ٢٠٠٣ بتقرير متكامل بنتائج أنشطة المراقبة والتقييم للأنشطة المؤداة طبقا للفقرة(أ)من هذا البند حول التقدم المحقق فى تنفيذ المشروع خلال الفترة

التى تسبق تاريخ التقرير المشار إليه ووضع المعايير الموصى بها للتأكد من التنفيذ الفعال للمشروع وتحقق أهدافه خلال الفترة التالية لهذا التاريخ .

(ج) مراجعة التقرير المشار إليه فى الفقرة (ب) من هذا البند مع الهيئة فى موعد غايته ٣٠ يونيو ٢٠٠٣ ، أو أى تاريخ لاحق تطلبه الهيئة ، واتخاذ كل الإجراءات المطلوبة للتأكد من إتمام المشروع بفاعلية وتحقيق أهدافه بناء على النتائج وتوصيات التقرير المشار إليه ورأى الهيئة فى هذا الشأن .

نص الترجمة المعتمدة من البنك الدولى للمادة الثانية عشرة .

الواردة بالشروط العامة لهيئة التنمية الدولية :

(مادة ١٢)

التاريخ الفعال : الإنهاء

بند (١٢ - ٠١) الشروط الأساسية لسريان مفعول اتفاقية اعتماد التنمية :

لايبدأ سريان مفعول اتفاقية اعتماد التنمية حتى تتلقى المؤسسة دليلاً تقتنع به المؤسسة يفيد :

(أ) أن توقيع وإصدار اتفاقية اعتماد التنمية بالنيابة عن المقترض قد تم اعتماده أو التصديق عليه بكافة الإجراءات الحكومية اللازمة .

(ب) أن كافة الحالات المحددة باتفاقية اعتماد التنمية كشرط لسريان مفعولها قد حصلت .

بند (١٢ - ٠٢) الفتاوى القانونية او الشهادات :

كجانب من الدليل الواجب تقديمه وفقاً للبند (١٢ - ٠١) يتعين على المقترض موافاة المؤسسة برأى أو آراء مقنعة للمؤسسة صادرة من مستشار قانونى مقبول لدى المؤسسة أو - إذا طلبت المؤسسة ذلك - بشهادة مقنعة للمؤسسة صادرة من مسئول مختص من مسئولى المقترض ، تبين :

(أ) إن اتفاقية اعتماد التنمية تم اعتمادها أو التصديق عليها من جانب المقترض وأنها قد تم التوقيع عليها وإصدارها نيابة عن المقترض وأنها ملزمة للمقترض وفقاً لشروطها .

(ب) أى أمور أخرى بحسب ما يتحدد فى اتفاقية اعتماد التنمية أو بحسب ما قد تطلبه المؤسسة بصورة معقولة فيما يتعلق بتلك الاتفاقية

بند (١٢ - ٠٣) التاريخ الفعال :

(أ) ما عدا فيما لو اتفق المقترض والمؤسسة على غير ذلك ، تدخل اتفاقية اعتماد التنمية حيز التنفيذ فى التاريخ الذى ترسل فيه المؤسسة إلى المقترض إخطاراً بقبولها للدليل المطلوب بموجب البند (١٢ - ١٠)

(ب) إذا حدث قبل التاريخ الفعال أن طرأت حالة يكون من شأنها أن تجيز للمؤسسة إيقاف حق المقترض فى إجراء مسحوبات من حساب الاعتماد لو كانت اتفاقية اعتماد التنمية سارية المفعول ، فعندئذ يجوز للمؤسسة تأجيل إرسال الإخطار المشار إليه بالفقرة (أ) من هذا البند إلى أن تزول تلك الحالة أو الحالات .

بند (١٢ - ٠٤) إنهاء اتفاقية اعتماد التنمية لعدم إمكان دخولها حيز التنفيذ :

إذا لم تكن اتفاقية اعتماد التنمية قد دخلت حيز التنفيذ حتى التاريخ المحدد بها لأغراض هذا البند فإن اتفاقية اعتماد التنمية وكافة التزامات طرفيها تنتهى ما لم تحدد المؤسسة - بعد دراسة أسباب التأخير - تاريخا لاحقا لغرض هذا البند . وعلى المؤسسة إخطار المقترض فوراً بذلك التاريخ اللاحق .

بند (١٢ - ٠٥) إنهاء اتفاقية اعتماد التنمية باكتمال السداد :

إذا اكتمل سداد كامل المبلغ الأصلى المسحوب من حساب الاعتماد وكذلك الأعباء التى تكون قد وقعت على الاعتماد ، فعندئذ تنتهى فوراً اتفاقية اعتماد التنمية وكافة التزامات طرفيها .

(ب) أى أمور أخرى بحسب ما يتحدد فى اتفاقية اعتماد التنمية أو بحسب ما قد تطلبه المؤسسة بصورة معقولة فيما يتعلق بتلك الاتفاقية .